



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالحائل
مسجلة برقم 1000601400

الرقم
التاريخ: / / ١٤.....هـ
الموافق: / / ٢٠.....م
الموضوع:

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب





المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ادوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية اسعاف بالمحلاّني فيما يخص مكافحة عل الأموال وتمويل

الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب بما

يتماشى مع أفضل الممارسة الدولية والقوانين المحلية.

الإشراف والمراقبة:





يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها توريا
لصملا فعلتها وتوافقها مع التغييرات
القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقيدها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
المرطبة بنشطة الجمعية، واتخاذ
التدابير الزمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات
وتقييم التقارير الخزمة بشأن
أنشطة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. المراقبة والابلاغ:

يجب ان يضمن المجلس وجود امتثال فعالة لرد العمليات المالية ، وضمان الإبلاغ
اي نشاط مشتبه به وفق القوانين
المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:



يتعين على المجلس ضمان تقيم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول
سياسة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية الداك من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات
المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وتقيم أي معلومات مطلوبة

٧. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان
الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمسائلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المسائلة في حال عدم الامتثال للسياسات
المعتمدة أو الإهمال في

أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مساك يترتب عليه
اتخاذ إجراءات

قانونية وتنظيمية.





المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (1) في دورته (الاولى) هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ الاثنين 25-12-1445هـ الموافق 01-07-2025م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعة سابقا.

